سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب .... شرح رساله استعاره

مؤلف متن .... لیثی سمرقندی .... محشی ....

شارح .... عصام الدین اسفراینی .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق .... تعداد سطر ۱۵ ....

نام کاتب ....

موضوع معانی و بیان .... زبان عربی .... عدد اوراق ۲۵ ....

طول .... عرض .... شماره عمومی ۳۲۱۳۲

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف ....

ملاحظات ....

شرح رسالة استعارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الضعيف المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد عفى مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية
ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية
اى كل عطية او العطية المعهودة التي زينت فيها السورة
فح تتناسب فقرة الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد
بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لانه كل
او واهب لنا من العطايا فهو نعم مسلمى البرايا والصلوة على
خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهد
تفضيل النبي عليه السلام عليها من الانس والجن والملك الكرام
او ما عداها خارج عن ان يكون في سلك التفضيل

يعني انا اعطيناك الكوثر ولا يبعد ان يراد بالسورة سورة الضحى لما فيها من ... ربك فترضى وما قيل ان المراد بالسورة سورة الم نشرح ...

الانتظام

الانتظام وعلى آله اتباعه اذ هي احد معنى الآل بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان
احسن سبكا واعلى مرتبة عند اصحاب الروية النفوس الزكية
اى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وذكر الله اكبر
يستلزم ذكر البعض بطريق الاولى اما بعد هذه المجرد التاكيد
لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول انسب كما نبه الرضى
وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر النظر على الباع فقد
صار غاية التكلفات لا تجد لها بيانا فان معاني الاستعارة
اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية واراد
بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يصح
عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
لا الاستعارة فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة
بالكناية فافهم وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط لارادة الكتب
ما اشتمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد بضاعة الاعراض غير مضبوطة

... ذوى منزلة ...

... الاستعارة ... التشبيه ...

وفيه انه لا يكون ... الالفاظ ... بالمعاني ... عبارة ... الا ان عبارة ...

لداعي مضبوطه اذ محجته بسهيله الضبط فحينئذ قوله مضبوطه
علي سهيل بضبط النظم يتعادل فادرجت وذكر المحجة
مضبوطة علي وجه ينطق به كتب المتعددين اي علي وجه
دل عليه كتبهم ولا تصريح علي ما يفيده التعبير عن الدلالة
بالنطق وقد دل عليه وزين المتاخرين الزبر علي وزن علم
الكلام وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعني الكتب والمناسب
انسب بالكتب لفظا ومعني وان كان الاول اعم ونظمت
فرايد عوايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف
علي حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها وضما فتها الي العوايد
من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف اي عوايد كالفرايد
ولا يخفي حسن اضافة الفرايد في الكتاب الي العوايد و
قال فرايد فوايد لكان احسن التحقيق معاني الاستعارة
وقرينتها وقرنها كانه ادرج الشيخ في تقوله
متعقبا اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون ما
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في اقسام الاستعارة

لانه

٦

لانه انما ذكر التحقيق الاستعارة المرشحة بانها ذكر بعد ان
مع ان البحث عنهما من جملة تحقيق الاستعارة وقرينتها
في ثلثة عقود ولا يخفي ان حسن نظم الفرايد في عقود دون المتعدد
ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه علي ترتيب الذكر
والاول حق دون الثاني لعقد الاول في انواع المجاز
الاولي في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة
تحقيق الاستعارة وقرينتها وقرائنها فما سبق هنا
مذكور بالتبع وقسم المجاز اوضح من انواع المجاز الا
ان يقال انما تمثيلا [illegible] الي اقسام الاولية
وهي ستة فرايد الفريدة الاولي المجاز المفرد قيد المعرف
بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفه مع ان تقسيم ذلك
المعرف الي التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل علي ان المعرف
مطلق المجاز نوع الا صرف الكلمة الي ما يعم الكلام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة علي المعني
المعني المستعمل في غير ما وضعت له لسقط عن التعريف قيد

الكلمة

في الاصطلاح به التخاطب مع انه وقع غيره لادخال الصلوة
المستعملة بحسب اللغة في بعض الشرع لانها مجاز مع انها لم
يستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولا حاجة
الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير
ما وضعت له في عرف الشرع مع انه ليست بمجاز فلا بد
من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة
على ما يقول لا اغنا قيد الحيثية المشعور المطلق بالتعريف عنه
العلاقة وهي بالفتح واما بالكسر فمعنى الامور الحسية قال
في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة
الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس حقيقة ولا مجازا
كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب
ولا يخفى انه ينبغي اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على
قصده مع قرينة صفة العلاقة اي العلاقة كائنة مع قرينة

والاولى ان تجعل العلاقة وقرينة لان القرينة ليست من
توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وذلك
ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة او نقول قرينة
ما نفصح عن المراد الا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية
لا نقضا وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة
الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى
الحقيقي فيها دون المجاز كذا قالوا اي اهل فنهم وفيه بحث لان
الكناية تصح ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى
الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له لذاته وهي الارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة
معينة له اذ لا يراد باللفظ المعنى الموضوع له لذاته
والغير الموضوع له ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا
اذ تجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان اثبت
ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا
اذ في كل مجاز لا يمنع القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته

شق جانبي سيد يرمي ليس فيه مع الاسد الا بمرد فيه يمتنع
ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد
يقصد للانتقال الى الشجاع فلا تثبت المجاز متميزا من الكناية
في شيء من الاحتمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة
الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له محققا
ويكون ارادته للانتقال ففي جانبي سد يرمي ليس ثابتا ان
سد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود
يصح ان يراد للانتقال الى المشابه فيه وان كان علاقته
المقصود غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة
واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي
من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف اي المشبه به
المضمر وينقض الكشاف رأيه بالحين المستعمل في المشبه فانه
يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة

مع

مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية نعم هذه الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس
عرف النحاة يتناول النكرة ويتناول المشتقات النكرة
ولا يتناول اسامة والاسد ونظايره فلا يصح ارادته
في هذا المقام لشموله للاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شموله المشتقات وقد
جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر
والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من
الاولى لشموله اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق
لكن قولهم العلم لا يستعار للمنافاة الجنسية لاقتضاء التشخيص
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل التشخص والا فالمشتق ايضا
ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اسما غير مشتق يتناول العلم
الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق فخرج عنه
العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة
او حكما فخرج يتناول العلم المشتهر بصفة فانه في حكم

الكلي

عنده ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه
نحو حاتم علما مع ان في ذلك الاستعارة فيه اصلية و
يدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه
اصالتها بعد وجه تبعيتها والاستعارة التبعية تجري بانها في اللفظ
المذكور اي المشتق والحرف فانهما انما تقبلا تجوز الاستعارة بعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي ذلك لانه
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل لكثرة في شدة التأثير شبه الضرب بالقتل و
استعار له القتل واشتق منه قتل فاستعار قتل تبعية لاصالة
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات ومن القوم و
بما فيه خفاء ولا يخفى بلك الرسالة بحقيقة لكن نحن نبين لك
ما هو من المواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات لمعنى مع
وضع المادة للحدث والهيئة للزمان فاذا كان في استعمالها

مواهب

12

لا تشعر معانيها المهمات فلا وجه للاستعارة التبعية فلا بد ان يستعار
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار المصدر بالاستعار
موادها بالتبعية استعارة المصدر وكذا التعبير بالفعل باعتبار
الزمان كالتعبير عن المستقبل بالماضي يكون تبعية لا تبعية
في الاستعارة وانما هي في التشبيه بالاستعارة كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له الضرب
فالاستعارة استعارة اصلية وليست تبعية استعارة المصدر
بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة الجزء وان استعمالها الاستعارة التحقيقية
تركناه لضيق المقام الا ان منه بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذا المقام
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور تبعية للمصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع

مخصوصة له احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين احدهما تشبيه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم تشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا او الثاني
ان تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل منهما مغايرا القيد آخر مصحح التشبيه لذلك كذا افاده
المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق العضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ان الفعل مدلوله النسبة ويستلزم الحدث
وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة وفي
هزم الامير الجند وقر الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي
نحو فبشرهم بعذاب اليم هذه الثلاثة امثلة فان قيل ثمرة
ان النسبة المجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون
نسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر
مما القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند وفي
نادى اصحاب الجنة فانه لا يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير

بنسبة

١٣

بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء
في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة
وكون الاستعارة في احد هذه الصور من النسبة دون الاخرى
تحكم من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك
من ان المحقق من التعويل عليهما وتحقيق قول الحق ما ذكره الشريف
المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازية كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم
الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان النسبة الفعل
انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى
غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح
ان تشبه باعتبارها لكن هذه المنافاة مع العلاقة ليس الا
في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان بعض قد توجه
للنسبة الانشائية نحو ضرب وهي مشهورة بصفات تصحح

لان شبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاحيانا
وهي مشهورة بالمطابقة وبالمطابقة ويستعار لفعل
من احدهما للآخر كالاستعارة رحمه الله للارحمه والاستعارة
قوله فليتبوأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم من تعمد علي
الكذب فليتبوأ مقعده من النار النسبة للاستقبال التي
فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ تبعية حتى توهم
صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره بحقيقها
للحي حرره العلامة المحقق فقال والمراد متعلق معنى الحرف
ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء
والتعليل والموضوع له الحرف هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضع شرط صحة استعماله في جزئي مخصوص
من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق
لها وبعض من فرق المحققين جعل الموضوع له الجزئيات

المخصوصة

المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختاره لهم فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف ولم يجعلها معانيا
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
بعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به
المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به
ويلزم تبعيته الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معانيه
الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هذا
لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة
لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن
امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة
مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق
معنى المشتق منه وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار الدلالة

لازمة للنطق فافهم يريد انه بين العلاقة من المصدر بين و
دون الفعلين وشيوع ذلك باعتبار العلاقة من المصدر
او لانه بحث لانه نبه ان العلاقة باعتبار بعض الاجزاء
معنى الفعل دون كل جزء فذكر التبعية قدم المفعول الاخير
من وضع الظاهر موضع المضمر لان الضمير كان متصلا و وجب
التقديم على الفاعل بعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه
نكتة جليلة قد وفقنا لها بتيسير الله جمال السكاكي ورد ها
الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية
ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود بيانها قال كما
ستعرف فتطلع بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية
غاية الامر اخراجها عن كونها تبعية وادخال كونها مكنية
لا يدفع احتمالها قلت ترجيح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى مع الاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول
الراجحة ومبنية فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على
الرجحان لا على البطلان لو كنت فطنا فتنبه القرينة لانه

ذهب

ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او
عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا
والا فتخييلية لبيان المستعار له على التوهم والتخيل مما زيدة
ما ذكره السكاكي والا فالقسمة تنبئ يستفاد من كلامه ثلاثة الحكم
محققه وتخييليته ومحتمله لهما ولما كانت محتملة لهما لا
يخرج منهما جعل مال قسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية
دايما قال ستنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره
من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان
المنية شبهت فرامر محسوس وتوهم في المنية شبهها بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزيلها منزلة والى ما يأتي من تعريفها بانه قسم
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا
شبهه بالاظفار فيها التخييل القرينة للمكنية خروج عن
المستقيم الفوائد الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما
يلايم شيئا من المستعار منه مطلقة المراد بالاقتران بما لا
الاقتران بما سوى القرينة كما ستنبه والا فلا استعارة مطلقة

يلائم المستعار له فهذا يوجب استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار الوصفية لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن
بما يلائم ما يصير المستعار له باقتران القرينة فانا نقول
الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة من ارادة الموضوع له
وملائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار
القرينة المعينة مع المستعار له فلا بد من التقييد بخروج
رشيد اسيد الا وبالتقييد بالوصف لئلا
يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت
بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد على
وزن علم الشعر المتراكم بعضها على بعض جمع لبدة والشعر
الاسد متلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم بمعنى القطع
جمعوا قوله لبد ترشيح لان اللبد يلائم المشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
حسن به لائق فقوله اظفاره لم تقلم توهم تشابه التجريد

لان الوصف

لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو
من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم مثله
التجريد باعتبار اصل الحقيقة للغة لا باعتبار ما هو المتعارف
من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف فهي ترشيح
لكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف
وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة التجريد عن بعض
مبالغة في الاستعارة لانه صار به كريا لايم المشبه
ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه
نحو المبالغة نحو رأيت اسدا شاكي السلاح وقد
يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي
السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند
اسد تام السلاح كثير اللحم ومقذف اسم مفعول من
بالمعجم مبالغة تقذف بمعنى الرمي كأنه رمي باللحم المقسم
اعتبار والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة و
في التشبيه كونها ابلغية اي الترشيح مجاز من وصل

الى السبب والابلغ من المبالغة هو الكلام ومن المبالغة هو الكلام
والاطلاق ابلغ من التجريد وقد يجتمع الى وجه فتنبه وجمع
التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة فلا يعد
قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا والاظهر انه يوجد
استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة
زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا على كلام السكاكي لان
لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية
المشبه على مذهب السكاكي فلم يكن كذلك على المذهب المختار
الفوائد المجازية الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
تابعا فيذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مرتبا للا
استعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به
مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من
ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويكون ترشيحا

الاستعارة

الاستعارة تجريدا انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع
المستعار منه ولا يخفى ان هذا الاخير يكون اللفظ
ملائم المستعار منه مستعارا بل يعمل الترشيح بذلك
على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما
للملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
وانه يحتمل من ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته
او مجازا لملائم المشبه به ويجتمع التجريد والترشيح و
يحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
استعير الحبل للعهد لشبهة العهد بالحبل في كونه
وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق
بالعهد او مجازا مرسلا عن الوثوق بالعهد بعلاقة الا
والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او عن الوثوق كانه
قيل فتقوا بالعهد فيصح كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح بذكر ملائم المشبه

يعد سموله لذكر اللازم للمشبه بلفظ اللازم للمشبه به فكانه
اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص انما استنبط
من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية
ذكر لازم المشبه بلفظ لازم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى
ينقضون عهد الله وسيذكر تفصيله وما عليه فيما
سيذكره في الاستعارة التمثيلية الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له فيصدق التعريف على مجموع استعمل في غير ما
على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في
غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع
المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة
كما لا يخفى على من له مس في معرفة انفس الفن كالمستعير
من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في حرمه

اي في الجملة

اي في الجملة مع ان في جعله مجازا مركبا نظر ولعل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
ولم يستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء هو المستعمل في الخبر
ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فيه ان كان بعلاقة
غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يعين مجازا
مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا وشرطية جزء القوله
المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو وتوهم نفي تسميته
بالاستعارة فانه يسمى باسم خاص لكنه توهم انه يسمى
بغير تسمية الاستعارة مع انه لا يسمى باسم في مصطلحات
القوم وعرض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فما وجه
لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول
لا يجوز ان يسمى من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل

في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها انما هو من التجوز في احد اجزائها المستعملة
الى ذلك التجوز والتعبير عنه ببيان التجوز في مفرده
وهيئة المركب الجزئي او الاثنين موضوعة للنوع الكلي
فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا
بتبعيته وذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة
التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يجعل
في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما
ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع
ما ذكروا من المركبات في مقام الاشكال لكن لم لا يجوز
من المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان
قولك في مقام ~~الاشكال~~ حفظت التورية يقصد به
افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا يجوز
في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده وحين يوهم المسلم
فانه يريد ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام
فلا يعتبر اللفظ مجازا او لانه في مقام حاشية يغني
عنها ما ذكرناه لكنا ننقلها ليكون ثمره وجها جامعا
المجموع مشبهة رعاية لما يقتضيه وفي هذه اجزائه المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في
انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده
يتجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على
حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما
في المثال المذكور واما الثاني فكما لو اعتبر في الكلام
المذكور عن تقديم وتأخير او ابدل بلفظ مجازا
وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن خوض الحق فيها وجعل
الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله تعالى عليها حقيقة او مقدرة

لكنه اينما مركبة وجه لا مانع من ذلك عقلا لكنه لم نذكره
وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على حاشية
هذه الحاشية ظفرت حين بعد الدهر من لو قوعه
في كلام بعد تعليق على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة
التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت
الربيع البقل وقصد تشبيه تلبس الغير بفاعله
بالتلبس بالفاعل فاستعمل المركب الموضوع للنوع
النوع الثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلامة قد فيه الشريف وصرح العلامة التفتازاني
في شرح الاصول بكلا نها استعارة تمثيلية نحو
اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ورا فيه بحث
فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا يجب
ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا
الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع

هذا الكلام ولا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التشبيه
بتبع التشبيه وحمل الشمس بما سمع انه الاستعارة بدل
تمثيل كان وفصل التشبيه تشبيه المركب بالمركب
حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البلاغة كلا وهذه
الاستعارة مشارة في ميدان البلاغة هي لا يكاد ان يرضى
من ذاق حلاوة البيان ولو نظر في البيان ان
حمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المعدودة
ان امكن وحمل عليه حتى الامكان ليكون المنظور
للبليغ في التشبيه هيئة لعظم الشأن وحقيقته ان تنتزع
امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
وتجعل المجموعات متشاركين في مجموع منتزع منهما
وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر
التعيين فارجع الى مقام التشبيه الى كلام نحو
الايجاز من فصله في حواشيه كان الاستعارة
المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة

شيئا فقد تضامت وما صفت حتى عادت شيئا واحدا
ويقع في كل من الطرفين عدة امور بما يكون التشبيه
فيهما منها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث فلا شبهة في ان نحو اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى غير مستعمل في تلبس الغير بفاعل ما لم يذكر
بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب يستعمله العلامة
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وفي شرح
المختصر اما الامام عبد القاهر فذكر الامام في فصل بعينها
الصناعة اي انه ليس قولا لعبد القاهر ولا يذكره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل
بالفاعل بصفاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس المذكور بهيئة عبارة
عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء لما

فلا خفاء

فلا خفاء في انها تشبيه شيء من باشياء قد تضامت
وما صفت حتى عادت شيئا واحدا فرح يكون مثل
قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من شبهه
بعد الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا
في التلبس بغير الفاعل ومما يؤيد ما ذكرناه ما نقله
قال في ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه
يشعر بانه لا توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الظاهر ان قوله
رجلا اخرى ولا يحصل له من خرمي حقيقة قوله اي في
اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى
اي تردد في الاقدام والاحجام اي الشجاعة والجرأة
في الامر والاحجام عنه اي كف النفس لا تدري
ايهما احرى وهذا احسن المثال فانه التحقيق لو ورد على
ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا
يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه المذكور

ما هو مبني الاستعارة بل لا بد من التشبيه وما يسر المشبه
فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعبر
التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها
فيكون الاستعارة ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء
اليه كلام القوم وما يختلج في الصدر ولا تجده في صدره
بعينه الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مسبب عن التردد ويحتمل ان يكون [illegible] التجوز
باعتباره فيجعل المجاز المركب من قبيل المجاز من غير
تصرف في اجزائه الاستعارة العقد الثاني في
تحقيق معنى الاستعارة بالكناية تنقنقت كلم القوم [illegible]
كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد
الا ان يقال قصد سوحيده المبالغة في الاتفاق حتى
تجاوزت الاتحاد ولا يبعد ان يقال وهو اسناد
مجازي وحقيقته تنقنقت القوم في كلمتهم فلا يفرد وحده
في فاعليتهما مع انه اذ شبه امر بامر فمن نص التشبيه الشي

فيهما

من اركان

من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما قالوا
الى بالتشبيه كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها كان
المنية في اظفار المنية ليس يكنى اذ ليس في نظم الكلام
مشبه بل مشبه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط
المذكور [illegible] في جواب من قال من التشبيه المذكور
مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرج بقوله و
ودل عليه ان يقع ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا
مثل ينقضون عهد الله فان اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يوجد دال على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه
بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان
ما ادرجوه لا يخفى على متأمل وفي سموال لبيان
للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى
الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى التشبيه
فليس المراد بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
دعوى تقرر الاتحاد وحيث لا يقصد بالدعوى بل [illegible]

الاستعارة

مسلم الثبوت وعبر عنه باسم المشبه وكذا في قوله لا استعارة
بالكناية على مذهب المختار اذ المراد انه يذكر ما يخص المشبه به
على لفظ المستعار للمشبه لا على المشبه فالاولى ان
يقال اذ لم يذكر من اركان التشبيه سوى جوهر
سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك
استعارة بالكناية لكن اضطربت احوالهم اي تخلخلت
احوالهم من قولهم اضطربت حبل القوم بمعنى اختلفت كلمتهم
وليس بمعنى احوالهم لا احد معاني الاضطراب لعدم — اختلفت
اصطلاح قول السلف ولا اولى ان يقول اضطربت
اقوالهم الى شتى من وجه قوله وتتعرض لها في شتّ
فرايد به يده بقرينة اخرى اي مجعوله فيها اخرى
وكانه متحدث ولا فلم يجد الشرح لهذا المعنى في اللغة بيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه ام لا القرينة لا قولي في فيه — الموضوع له
بلبيه به من تقدم السكاكي فهو في اللغة من تقدمك

من اياك

٢٣

من اياك واقرباءك وكانه يستعمل اهل العلم العربية
بسبب عدم لانهم ابا التعليم الى ان الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه به المستعار في المشبه المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على
قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه من شاهد الاشارة
الى المعاني العرضية وصدق المجاز عليها المرضية وكلا
مذهب الثالث الذي جعل التشبيه المضمر في النفس المدلول
عليه بذكر لازم المشبه به مبنيا على جعل التسمية بمعناه
عرضيا لا تقدير في نظم الكلام ووجه تسميتها
بالكناية او مكنية استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع
لا مجرد الكناية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
وتتلبس بالكناية بمعنى اللغوي اي الخفاء وذلك لا
لا يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
اقرب الى الضبط لان الاسماء هو المشبه به المستعمل — تحت غ
في المشبه وكفى شاهدا التقوية انه واليه ذهب صاحب

لا الى غيره او احتمالا فيقدم الظرف للقصر وليعرض بصاحب
المذهب بصاحب الكشف بسوء شأنه ولا يخفى ان السوق
يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى ان يقول
وهو المختار بالتوزيع ويمكن ان يعتذر بترك التوزيع
بان المقصود انه المختار للجمهور وفي التوزيع يستفاد انه
المختار بناء على البديع وكثير من الكلام السكاكى يدل على
ان مذهبه هذا احتج فذهب الشارح المحقق في شرح
التلخيص ان مذهبه هذا او صرف عباراته الآتية عن ظاهرها
لكن الحق ان عباراته ظاهرة في كون مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه فلهذا احال التوجيه الثانية الى الشيخ لظاهر
كلام السكاكى بانها ذكر الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به ادعاء انه اي المشبه عينه اي المشبه به
ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية

وجعلها

وجعلها اي جعل التبعية اي جعل ما جعله القوم تبعية
قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت استعارة للدلالة والحال قرينتها واورد
اما من المراد او المورد وان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة وهو قد صرح ان الاستعارة بالكناية عنده
مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية
وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد ولا يليق ان يصغى
اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وقوله وهو الظاهر انه قد صرح بان
نطقت مستعارة للامر الوهمي فيكون استعارة و
والاستعارة قد لا الصحيح انه بالنصب عطف على نطقت الحال
والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم القول
بالاستعارة التبعية ايراد على رد التبعية الى المكنية تقليلا
للاقسام وتوسلا الى الضبط كما صرح به في الكلام تنبيه
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انه لم يستغن بالرد

عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة لامر
الوهمي التمم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد على
المذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه تعرض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت الاستعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته
ولا يشعر كلامه بان يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم
وثانيهما انه ان جعل الاستعارة التخييلية في الصورة الوهمية
ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية
فله ان يعدل عن القول به لصحة الرد لانه انفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة
لا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية بعد تحقيق
معنى التخييلية عنده كما لا يخفى بفريدة ثالثة ذهب الخطيب
اي خطيب دمشق الى ان التشبيه المضمر في النفس و

لاوجه

لا وجه لتسميتها استعارة وان كان لتسميتها كناية غير
خفي وتوجيهه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز
الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عن
حقيقة القوم من الاستعارة واذا عرفت ذلك اقول التشبيه
فاستمع قد تحقق بما ذكر ان يكون ممن يلبس لها
اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب كما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله
في وجه الشبه حتى انه يجعل ما يلحق المشبه به كقوله وبدا الصباح
كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة
الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما
في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح
كناية عن لحوق الموت بلا ريبة فيثبت للمنية اظفار بها
بعلاقة مشعرة لثبت للسبع اظفاره به كناية عن موته
لا محالة وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا

اشكال

الاستعارة

ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل له
من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تع
فاذاقه الله لباس الجوع والخوف استفاد من البيان
انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل
قال الشارح المحقق العلامة في شرح التلخيص والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في اللباس
استعارتين احديهما التصريحية والاخرى مكنية فانه شبه
ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول

ومكنية

ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا للمكنية وتجريدا
للمصرحة وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كان
تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه به مذكورا
في التشبيه مذكورا مجازا وان كان المشبه به مذكورا المستعار
للمشبه فلا مانع منه فذلك عن ذكر المشبه مجازا وان
كان المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته
مبنية على صحة الاستعارة من المستعار فان صح صح
والا فلا   وتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به كما في قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة
الاستعارة وجمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما المعنى الظفر
كل سبع طاهرا كان او ماشيا او هو للصيد من الطير
والظفر لما لا يصيد ونشبت علق معنى علق زيادة
على القرينة وفيه تخميس فوائد الفائدة الاولى في مذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت

هوه

للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات فعلم البيان الترشيح والتخييلية
وليس كلام السلف في ما ارتيا الا في التخييلية وبعضهم
على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيحمل الامر
بما لا يتم الاستعارة الا به ويسمونه استعارة لانه استعير لك
الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل شجرة تناسب
للمشبه وعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات
يعني ان المجاز في الاثبات اي اثبات ملك الخاصة للمشبه
وقع على لطف بيان لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في
في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى
يتجه ان الزايد على القرينة ايضا يشترك فيها في كونه استعمالا
تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها واليه ذهب
الخطيب جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية

والنقض

والنقض للابطال قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح للتلخيص قد استفيد منه ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية
بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه كما وضع للملايم
المشبه به وتجري في الحبل باثبات النقض الحقيقي والاية
ايضا يحتملها استعارة لابطال العهد من غير التفات
الى هذا لاحتمال الشيء بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى
غيره ومن هنا ثبت ما ذكره في تقريره فالرابعة ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء
منقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
للعهد بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراد

شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل النقض منه مما
مطلقا لتحمل اقرب الى الضبط مجرده انسب بالاعتبار
جوز السكاكي كونه مستعملا [illegible]
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي
توهم المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم يعتبر من غيره على
سبيلة التجوز بان يكون منه به التجوز دون التصريح والتعين
وسميه مستعارة ونوعها تخييلية لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن
سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو سلوك لا يليق
وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعة للمعنى فجعل المعنى
تابعة للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة
المعنى من ثبات المعنى الحقيقي للايلام المشبه به للمشبه ادعاء
ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الا
للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى الطلب

استعمال

استعمال لفظ الاستعارة المستعارة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك المجاز في قرينة المكنية انه
اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع للمشبه به رادف المشبه به
اي تابعة كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت
منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يستعمل
استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يمكن
فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال
شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره
ان الا وما رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب
المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد
اذا لم يكن فيه كلفة اهم مع ان خلوص القرينة المكنية عن
الضعف مطلقا يدعو اليه وكان تخييلية له استعارة
تخييلية لا توهم صورة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه
تعسف كمخالب المنية اي كتقار مخالب المنية على معناه
الحقيقي او كاثبات مخالب المنية فيرده على كل تقدير

الى ما هو اليك فعليك والسلام عليك وان كان
له تابع شبيه فذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة
كون المسمى حقيقة والقسم الى الاستعارة المصرحة
والمتحقق كون المسمى استعارة تخييلية والقسم الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد الاحتمال بما بيناه لك غير مرة
الى خمس لكن لا استقلال لها فعليك بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال
كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه
ترشيحا لها كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من ملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة
او ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل
لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة

ولا ضرورة

ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة
مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون
قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التقييد بجعله ترشيحا بالزيادة
على القرينة ولا يخفى في تقييد الزيادة على قرينة المكنية بل
لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان
يقال لا تداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية
فلا تغفل ولا يخفى ان الاشتراك من المصرحة والمكنية
لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك من
التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح في عرفه ولو لم يسمه تجريدا فان محاسن الكلام
ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية ايضا
او الاستعارة التخييلية التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهرة وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب المصنف فلان

انما يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر الكلام ما هو له كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل بذكر الكلام الموضوع له وللتشبيه بذكر
بذكر الكلام المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الا و
ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا
ووجه الفرق من ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه لها
تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا ومن ما يجعل
زائدا عليها وترشيحا لها قوة الاختصاص وبعد ما قلنا
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق من القرينة
والترشيح بالمكنية لانه لا التباس من القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق مثل
ما ذكر من القرينة والتجريد فانهما اختصاصا بالمشبه
كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يظهر به
الجمع او لا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولكن ان يجعل
الجمع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح لحمله
على تمام الاصباح بعدم الكلام المحوج الى المصباح

اقوله

ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة المصلحين للاصلاح
في الصباح والرواح وسلم الرسول المهدي على الفلاح

تمت الرسالة

رحمت ایزد بر آن کسی باد
که کاتب را بفاتحه ای کند یاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التحسلة